# قرار محكمة النقض

# رقم 6/25

# الصادر بتاريخ 06يناير 2021

# في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9360

**انتزاع عقار من حيازة الغير** – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتنغير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/5 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المدكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/4 في القضية ذات العدد: 2019/211 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهمة عائشة (ت) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

المملكة المغربية
محكمة النقض

بعد الإنصات إلى السيد الحسين امهوض **المحامي العام** في مستنتجاته.

**بعد المداولة طبقا للقانون.**

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الاساس والتعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المطلوبة استنادا الى عدم ثبوت انتزاع الحيازة من الطرف المشتكي رغم تصريح المتهمة تمهيديا بان المشتكية تستغل المدعى فيه وتصريح الشهود المستمع اليهم ابتدائيا وخاصة الشاهد محمد (ر) بان المشتكية تتصرف في غرفة بمحل القضية واقرار المطلوبة بمنع المشتكية من ولوجها بتغيير الاقفال ودون مناقشة كل شهادة على حدة جعلت قرارها منعدم التعليل وعرضة للنقض.

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد اعلاه فإنه يتعين أن يكون كل قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اد هي تقضي بتأييد الحكم المستانف فيما انتهى اليه من براءة أوردت في معرض تعليلها لذلك تصريح المتهمة بان المدعى فيه ملك زوجها وقيامه ببنائه وانها تقطن ورزازات وفي غيابها تسلم المفاتيح للمشتكية وتصريح الشاهد محمد (ر) بان المتهمة لم يسبق لها ان منعت المشتكية من دخول المنزل وان كلتيهما تدخله وان شهادة شهود مرحلة البداية لم يثبت منها انتزاع المتهمة لحيازة الطرف المدني، دون ان تناقش تصريح المتهمة تمهيديا بان المشتكية تستغل المدعى فيه وتصريح الشهود المستمع اليهم ابتدائيا وخاصة الشاهد محمد (ر) بان المشتكية تتصرف في غرفة بمحل القضية واقرار المطلوبة بمنع المشتكية من ولوجها بتغيير الاقفال ودون مناقشة كل شهادة على حدة وابراز وجه اعتمادها او استبعادها تكون قد عللت قرارها تعليلا معيبا لا يسيغه الواقع ولا القانون وهو ما يجعله معرضا للنقض والإبطال.

## مـن أجلـــــه

قضت محكمة النقض بنقض وابطال قرار المحكمة الابتدائية بتنغير الصادر بتاريخ 2019/12/4 في القضية ذات الرقم 19/211 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مؤلفة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرته إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية